



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (66/2025)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 25 حزيران، 2025

الموضوع: قرارات حل تسجيل جمعيات خيرية وهيئات أهلية

مرفق طيه كتاب السيد/ إصرار هيلانة - مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة لدى وزارة الداخلية رقم (6335) بشأن قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات خيرية وهيئات أهلية محددة في محافظات (طولكرم، والقدس، وطوباس، ورام الله، والخليل، وغزة). وعليه، يُطلب اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بالخصوص، وتزويد دائرة انضباط السوق بالإجراءات المتخذة بالخصوص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، وبما يشمل المراكز المالية لحسابات تلك الجمعيات.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: مدير عام الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة المحترم



عطوفة الأخ / محمد مناصرة حفظه الله

نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحيّة طيبة وبعد ..

الموضوع: قرارات حل وإلغاء تسجيل جمعيات

تهديكم الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة أطيب تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق قائمة قرارات حل والغاء تسجيل للجمعيات التالية:-

الرقم	اسم الجمعية	المحافظة	رقم التسجيل
١	جمعية الأخوة الخيرية للصم	طولكرم	SQT-9374-C
٢	جمعية نساء فرعون الخيرية	طولكرم	SQT-9440-C
٣	جمعية نساء قطين الخيرية	طولكرم	SQT-9350-C
٤	جمعية عنتبا للمتفعة العامة الخيرية	طولكرم	SQT-9255-C
٥	جمعية الشباب الفلسطيني للتنمية المجتمعية الخيرية	طولكرم	SQT-9357-S
٦	جمعية لجنة اليتيم العربي الخيرية	القدس	QR-1298-C
٧	جمعية مركز ثقافي الأغوار الخيرية	طوباس	TU-0049-CU
٨	جمعية نسوي عاطوف للتنمية المجتمعية الخيرية	طوباس	TU-0035-C
٩	جمعية تكافل طوباس الخيرية	طوباس	TU-0046-C
١٠	جمعية الصداقة والتعاون الفلسطينية الكورية الخيرية	رام الله والبيرة	RA-22567-B
١١	جمعية منتدى فلسطين الخيرية	رام الله والبيرة	RA-22600-SD
١٢	جمعية شبكة خبراء المياه العربية الخيرية	رام الله والبيرة	RA-2220014-EN
١٣	هيئة نادي الوحدة الرياضي	رام الله والبيرة	RA-221041-S
١٤	جمعية سيدات يطا الخيرية	الخليل	HB-422-C
١٥	جمعية الخليج التعليمية التربوية الخيرية	غزة	7629

يرجى تزويدنا بكشف أية موجودات بطرفكم تخص هذه الجمعيات ،،

مع الاحترام ،،،،

نسخة: ش.ع.

نسخة: الديوان





قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية الخليج التعليمية التربوية الخيرية - محافظة غزة ، والمسجلة لدينا بتاريخ 28/10/2006 تحت رقم (7629) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (٢٠٢٢-٢٠٢٣) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 28/10/2024 يحمل صادر رقم (10215) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2025/4/17 وانتهاء مدته بتاريخ 2025/7/17 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

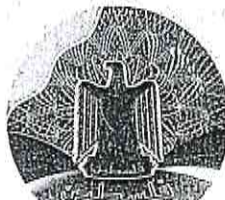
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية سيدات يطا الخيرية - محافظة الخليل ، والمسجلة لدينا بتاريخ 23/9/2000 تحت رقم (HB-422-C) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور، والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 12/12/2024 يحمل صادر رقم (12136) موجهة إلى الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2024/12/23 وانتهاء مدته بتاريخ 2025/3/23 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

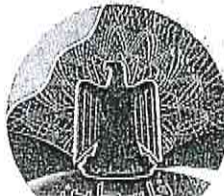
مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار إلغاء تسجيل رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل هيئة نادي الوحدة الرياضي الأهلية -محافظة رام الله والبيرة المسجلة لدينا بتاريخ

٢٠١٩/٨/٦ تحت رقم (RA-221041-S)

وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر.
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 3/11/2022 يحمل صادر رقم (12728) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 7/12/2022 وانتهاء مدته بتاريخ 7/3/2023 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد.

مع الاحترام ،،،



التاريخ: 2025/5/5





قرار إلغاء تسجيل رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية شبكة خبراء المياه العربية الخيرية-محافظة رام الله والبيرة المسجلة لدينا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ تحت رقم (RA-2220014-EN)

وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر.
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 3/3/2024 يحمل صادر رقم (2058) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 ٣. رغم تلغها الإنذار بتاريخ 9/3/2024 وانتهاء مدته بتاريخ 9/6/2024 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد.

مع الاحترام،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية





قرار إلغاء تسجيل رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م،

والى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية منتدى فلسطين الخيرية-محافظة رام الله والبيرة المسجلة لدينا بتاريخ

٢٠٠٨/١١/٢ تحت رقم (RA-22600-SD)

وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر .
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 8/9/2022 يحمل صادر رقم (10211) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 13/9/2022 وانتهاء مدته بتاريخ 13/12/2022 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني .
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد .

مع الاحترام ،،،



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية الصداقة والتعاون الفلسطينية الكورية الخيرية - محافظة رام الله والبيرة والمسجلة لدينا بتاريخ 11/6/2008 تحت رقم (RA-22567-B) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠١٨) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 4/3/2020 يحمل صادر رقم (2658) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2020/10/6 وانتهاء مدته بتاريخ 2021/1/6 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتفيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار إلغاء تسجيل رقم (52) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م،
والى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية تكافل طوباس الخيرية-محافظة طوباس المسجلة لدينا بتاريخ

٢٠١٩/٧/٣ تحت رقم (TU-0046-C)

وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر .
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 18/11/2021 يحمل صادر رقم (10793) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 3/8/2022 وانتهاء مدته بتاريخ 3/11/2022 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني .
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولإنهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد .

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5



State of Palestine

Ministry of Interior
Minister's Office



دَوْلَةُ فَلسطِينِ

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

قرار إلغاء تسجيل رقم (5٩) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م،
والى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-

أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية مركز ثقافي الأغوار الشمالية الخيرية-محافظة طوباس المسجلة لدينا بتاريخ
٢٠٢٠/١٢/١٦ تحت رقم (TU-0049-CU)

وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر .
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 12/2/2023 يحمل صادر رقم (1676) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 21/5/2023 وانتهاء مدته بتاريخ 21/8/2023 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني .
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد .

مع الاحترام ،،،



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (53) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية نسوي عاطوف للتنمية المجتمعية الخيرية - محافظة طوباس، والمسجلة لدينا بتاريخ 19/8/2014 تحت رقم (TU0035-C) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 6/7/2022 يحمل صادر رقم (7890) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/8/7 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/11/7 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتفيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (55) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية لجنة اليتيم العربي الخيرية - محافظة القدس، والمسجلة لدينا بتاريخ 28/1/2010 تحت رقم (QR-1298-C) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للأعوام (٢٠٢٢-٢٠٢٣) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 26/5/2024 يحمل صاندر رقم (4653) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2024/8/6 وانتهاء مدته بتاريخ 2024/11/6 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني .
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح



وزير الداخلية

التاريخ: 2025/5/5



State of Palestine

Ministry of Interior
Minister's Office



دَوْلَةُ فَلسطِينَ

وزارة الداخلية
مكتب الوزير

قرار رقم (56) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية الشباب الفلسطيني للتنمية المجتمعية الخيرية - محافظة طولكرم، والمسجلة لدينا بتاريخ 12/8/2015 تحت رقم (SQT-9357-S) وذلك للأسباب التالية:-

١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .

٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢٢) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.

٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 7/6/2023 يحمل صادر رقم (6080) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .

٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2023/12/10 وانتهاء مدته بتاريخ 2024/3/10 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.

٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .

ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨.

ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية عنبتا للمنفعة العامة الخيرية - محافظة طولكرم، والمسجلة لدينا بتاريخ 15/3/2010

تحت رقم (SQT-9255-C) وذلك للأسباب التالية:-

١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .

٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢٢) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.

٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ

7/6/2023 يحمل صادر رقم (6088) موجهة إلى الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .

٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2023/6/14 وانتهاء مدته بتاريخ 2023/9/14 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.

٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .

ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .

ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار رقم (5) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية نساء ققين الخيرية - محافظة طولكرم، والمسجلة لدينا بتاريخ 22/12/2014 تحت رقم (SQT-9350-C) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- لم تعقد الهيئة العامة للجمعية إجتماعها السنوي خلافاً للمادة (٢٣) من قانون الجمعيات المذكور .
 - ٢- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢٢) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٣- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 7/6/2023 يحمل صادر رقم (6078) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 - ٤- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2023/7/6 وانتهاء مدته بتاريخ 2023/10/6 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٥- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتفيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5





قرار إلغاء تسجيل رقم (59) لسنة ٢٠٢٥ م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي:-
أولاً:- إلغاء تسجيل جمعية نساء فرعون الخيرية-محافظة طولكرم المسجلة لدينا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ تحت رقم (SQT-9440-C)
وذلك للأسباب التالية:-

١. الجمعية المذكورة من تاريخ تسجيلها لم تمارس أية نشاطات أو أي أعمال فعلية تذكر .
 ٢. للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار للجمعية المذكورة بتاريخ 8/6/2023 يحمل صادر رقم (6193) موجه إلى الجمعية لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور .
 ٣. رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 19/6/2023 وانتهاء مدته بتاريخ 19/9/2023 حيث أرسل إلى العنوان المثبت بالنظام الأساسي للجمعية ، إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني .
 ٤. للمخالفات المذكورة أعلاه، ولإنتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور .
- ثانياً:- تخضع الهيئة المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ .
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد .

مع الاحترام ،،،



التاريخ: 2023/5/5





قرار رقم (60) لسنة ٢٠٢٥م

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، وإلى اللائحة التنفيذية لذات القانون، وتحقيقاً للمصلحة العامة، والحفاظ عليها، تقرر ما يلي :-

أولاً:- حل جمعية الأخوة الخيرية للصم - محافظة طولكرم، والمسجلة لدينا بتاريخ 24/5/2017 تحت رقم (SQT-9374-C) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- عدم تقديم التقارير المالية والإدارية للعام (٢٠٢١) إلى الجهة المختصة خلافاً للمادة (١٣) من قانون الجمعيات المذكور والمادة (٤١) من النظام الأساسي.
 - ٢- للمخالفات المذكورة أعلاه، ووفقاً للمادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور تم توجيه إنذار خطي للجمعية المذكورة بتاريخ 6/6/2022 يحمل صادر رقم (6412) موجهة إلى الجمعية المذكورة لتصويب وضعها القانوني خلال ثلاثة شهور.
 - ٣- رغم تبليغها الإنذار بتاريخ 2022/6/12 وانتهاء مدته بتاريخ 2022/9/12 إلا أنها لم تقم بتصويب وضعها القانوني.
 - ٤- للمخالفات المذكورة أعلاه، ولانتهاء مدة الإنذار دون أن تقوم الجمعية المذكورة بتصويب وضعها القانوني تم إصدار هذا القرار استناداً إلى المادة (٣٧) من قانون الجمعيات المذكور.
- ثانياً:- تخضع الجمعية المذكورة لإجراءات التصفية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الجمعيات المذكور ومرسوم سيادة الرئيس الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١.
- ثالثاً:- على جميع الجهات تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.
- رابعاً:- على الجميع الالتزام والتقيد

مع الاحترام ،،،

زياد هب الريح

وزير الداخلية



التاريخ: 2025/5/5

